

الفصل الثاني: آليات الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة والهيئات المكلفة

تعتبر الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة من أنواع الرقابة الإدارية، فقبل الشروع في تنفيذ الميزانية العامة من طرف الهيئات المكلفة بالتنفيذ لابد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة، يسمى الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة، ويجب الإشارة إلى أن الرقابة القبلية تتم على جانب النفقات أكثر منها على جانب الإيرادات.

وتكمن أهمية الرقابة المالية القبلية أو مراقبة الالتزام بالنفقات كونها تمارس على قرارات الالتزام بالنفقات للأمرين بالصرف، قبل إنتاج هذه القرارات لآثارها القانونية، أي قبل أن تترتب عنها ديون اتجاه الهيئات العمومية المعنية.

ولدراسة هذا الموضوع سيتم معالجة المباحث الثلاثة الموالية:

- مدخل للرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة؛
- أنواع وأجال الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة؛
- الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة.

المبحث الأول: مدخل للرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية

تعتبر الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة من بين أنواع الرقابة الأكثر أهمية، كونها تمارس قبل صرف الأموال، فهي تمنع من الوقوع في الخطأ، كما أنها تعتبر رقابة وقائية.

ولذلك، سيتم معالجة المطالب الثلاثة الموالية:

- تعريف ومجال تطبيق الرقابة القبلية؛
- معايير وأهداف الرقابة القبلية؛
- إيجابيات وسلبيات الرقابة القبلية.

المطلب الأول: تعريف ومجال تطبيق الرقابة القبلية

سيتم النظر في تعريف الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة كعنصر أول، ومجال تطبيقها كعنصر ثاني.

1- تعريف الرقابة القبلية

قبل تنفيذ الميزانية العامة للدولة من طرف الهيئات المكلفة بالتنفيذ، لا بد أن تخضع لنوع خاص من الرقابة، يطلق عليها اسم الرقابة القبلية أو الرقابة السابقة. وهي تهدف إلى اكتشاف وتحليل المشاكل الممكنة، وتفاذي ومعالجة الأخطاء قبل حدوثها،¹ والموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال، وهي تهدف كذلك إلى تطبيق الميزانية تطبيقاً سليماً، تراعى فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة. ويمكن الإشارة إلى أن هذا النوع من الرقابة، قائم على أساس التوقيت الزمني، الذي تمارس فيه عملية الرقابة من قبل الأجهزة المختصة، والتي تهدف إلى تفادي الوقوع في الخطأ، وقد أطلق عليها البعض اسم الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة.² وبالتالي فالرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية هي مجموعة من القواعد والإجراءات، التي تقوم بها الأجهزة المكلفة بتطبيقها، قبل تنفيذ الميزانية العامة من طرف السلطة التنفيذية، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية، أي قبل الشروع في تنفيذ النهائي للميزانية.

2- مجال تطبيق الرقابة القبلية

يمكن القول بأن الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية تتركز أساساً على جانب النفقات فقط، أما جانب الإيرادات فلا توجد رقابة قبلية مركزة، بحيث يقوم المحاسب العمومي

¹ قاسم إبراهيم حسني، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسات وراق للخدمات الحديثة، عمان، 1999، ص: 106.

² فريد زيتوني، تقرير التربص حول الجماعات المحلية، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، 2011/2010، ص: 23.

بالرقابة عليها قبل إجرائه عملية التحصيل، بأن يتعين عليه التحقق من أن الأمر بالصرف مرخص له، بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، تنص على أنه "تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

يتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجياً، وفقاً لبرنامج تحدّد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية. تخضع ميزانيتنا مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها".¹

من هذه المادة، يمكن استنتاج أن الرقابة المالية القبلية تطبق على كل الهيئات العمومية.

من حيث الموضوع، تطبق الرقابة القبلية على جميع النفقات مهما كانت طبيعتها أو الغرض منها، كما أنها تشمل بعض القرارات الإدارية التي يكون من آثارها المباشرة ترتيب الالتزام بالنفقات، مثل تلك المتعلقة بالتوظيف ومراتب الموظفين ومسارهم المهني. وتشمل الرقابة القبلية "القرارات الإدارية التي لا تتضمن التزام مباشر بالنفقات، مثل المقررات الوزارية المتعلقة بمنح إعانات التسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو مقررات الأمرين بالصرف الرئيسيين الخاصة بتفويض الاعتمادات للأمرين بالصرف الثانويين".²

المطلب الثاني: معايير وأهداف الرقابة القبلية

لدراسة هذا الموضوع، سوف يتم معالجة العنصرين المواليين:

- معايير الرقابة القبلية؛
- أهداف الرقابة القبلية.

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16-11-2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

² محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، 1999، ص: 136.

1- معايير الرقابة القبلية

عند ممارسة الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، وكذلك على تنفيذ الإيرادات العمومية، يجب مراعاة المبادئ والقواعد الموالية:¹

1-1- مبدأ المساواة

عند ممارسة الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات من طرف الأعوان المكلفين، يجب عليهم التحقق من:

- وجود النفقات فعلا.
- تطبيق جميع القوانين والأحكام عند مباشرة تنفيذ النفقات.
- تطبيق جميع القوانين والأحكام عند تنفيذ الإيرادات.

1-2- مبدأ المردودية

يجب أن تتضمن الرقابة القبلية بقدر الإمكان تقليل النفقات مع تحقيق فعالية كبيرة.

1-3- مبدأ الفعالية

عند ممارسة الرقابة القبلية، يجب تبين الاستعمال أو التنفيذ العقلاني لميزانية الدولة، أي التنفيذ في حدود الاعتمادات الموجودة.

2- أهداف الرقابة القبلية

تتمثل المهمة الأساسية للرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية في عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابق لقواعد المالية المعمول بها، وتتمثل في قواعد الميزانية.² وطبقا للمادة 58 من القانون 21-90، يمكن حصر أهداف الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية في:³

- السهر على صرف النفقات العمومية وفقا للتشريع المعمول به.
- تسمح بالتحقق مسبقا على وجود الاعتمادات.
- تسمح بإثبات صحة النفقات العمومية، وذلك بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات، وكذلك تعليق رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي.
- تسمح للمراقب المالي بتقديم نصائح مالية للأمر بالصرف.
- تسمح بإخطار الوزير المكلف بالمالية بالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة، وكذلك صحة توظيف النفقات.

¹ karimane Didouhe, **Rapport de stage**, Le contrôle préalable de dépenses engagées, Ecole nationale des impôts, kolea, 2003/2004.

² محمد عباس محرز، **مرجع سيق ذكره**، 2003، ص: 453.

³ المادة 58 من قانون 21-90، **مرجع سيق ذكره**.

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة

للرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية إيجابيات وسلبيات كما لباقي أنواع الرقابة، ولدراسة هذا الموضوع سوف يتم معالجة العنصرين المولين:

- إيجابيات الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية؛
- سلبيات الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية.

1- إيجابيات الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة

تكمن إيجابيات الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية في الوقاية من الوقوع في الأخطاء، وكذلك الحد من السرقة والاختلاس للمال العام، ويمكن حصر هذه الإيجابيات فيما يلي:¹

- تمنع ارتكاب المخالفات المالية، فهي رقابة مانعة أو رقابة وقائية.
- الحد من ظاهرة الاختلاس والسرقة.
- التأكد من أن النفقات العامة لم تتجاوز الاعتمادات المحددة.
- تمنع الإسراف والتبذير في المال العام.
- التخفيف من درجة المسؤولية التي تتحملها الوزارات والمصالح المختلفة.

2- سلبيات الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة

كما للرقابة القبلية إيجابيات فهي لا تخلو من العيوب، ويمكن حصر سلبيات الرقابة القبلية في:²

- صعوبة مراجعة العملية المالية خاصة في الارتباطات المالية الكبيرة كالمشاريع الإنشائية.
- فالرقابة القبلية عليها لا تشمل جميع أجزاء هذه العملية، وإنما يراقب الجزء المراد تنفيذه، فهنا لا تسمح بالكشف عن الأخطاء الممكنة.
- صعوبة الحد من التلاعب واختلاس الأموال العمومية في المشاريع الكبرى؛
- في حالة عدم إنجاز الرقابة القبلية في وقت قصير، يؤدي ذلك إلى بطء في الإجراءات وتعطيل سير العمل، هذا ما يؤدي إلى زيادة التكاليف.
- في حالة ممارسة الرقابة القبلية من طرف هيئة خارجية ومستقلة يؤدي إلى ظهور نوع من المركزية الإدارية، وبالتالي يؤدي إلى ظهور خلافات ومنازعات بين الوزارات وهيئة الرقابة.

¹ مصطفى الفار، مرجع سبق ذكره، 2008، ص: 90.

² نفس المرجع أعلاه، ص: 91.

المبحث الثاني: أنواع وأجال الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة

يمكن تقسيم الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة حسب مجال تطبيقها، إلى رقابة قبلية على تنفيذ النفقات ورقابة قبلية على تنفيذ الإيرادات. والجدير بالذكر أن الرقابة القبلية تمارس بالخصوص على النفقات أكثر منها على الإيرادات، لأن صرف النفقات هي المعرضة للأخطاء أكثر، ولقد حدد القانون مدة الرقابة القبلية.

ولدراسة هذا الموضوع سيتم معالجة المطالب الثلاثة الآتية:

- الرقابة القبلية على تنفيذ عمليات النفقات؛

- الرقابة القبلية على تنفيذ عمليات الإيرادات؛

- آجال الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية على تنفيذ عمليات النفقات

تمارس الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات بصفة مدققة ومركزة أكثر من الإيرادات، لأن النفقات أكثر تعرض للخطأ من الإيرادات.

ولدراسة هذا الموضوع سوف يتم معالجة العناصر الثلاثة الموالية:

- مفهوم النفقات العمومية؛

- تقسيم النفقات العامة؛

- الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية.

1- مفهوم النفقات العمومية

لقد عرفت النفقة العامة تعاريف عدة يمكن ذكرها فيما يلي:

يقصد بالنفقة العامة "صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغاً معيناً، بغرض سد

إحدى الحاجات العامة".¹

والنفقات العامة عبارة عن "مبالغ من النقود تنفق من طرف شخص معنوي عام، بقصد

تحقيق منفعة عامة، بمعنى أن النفقة العامة هي مبلغ نقدي يدفع من خزانة عامة لإشباع حاجة عامة".²

من هاذان التعريفان، يمكن اعتبار النفقة العامة على أنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة

المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة.

وهنا يتضح أن للنفقة العامة ثلاثة عناصر، وهي:³

- استعمال مبلغ نقدي؛

¹ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، مرجع سبق ذكره، 2003، ص: 23.

² محمد براق، مرجع سبق ذكره، 2011-2012، ص: 12.

³ نفس المرجع أعلاه، ص: 12.

- صدور النفقة من شخص معنوي عام؛

- تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام.

1-1- استعمال مبلغ نقدي

عند قيام الدولة بشراء سلع أو خدمات، أو عند منحها إعانات للأفراد أو لبعض المشاريع الاقتصادية، وحتى نقول أن هذه النفقة على أنها نفقة عامة، يجب أن تأخذ شكلاً نقدياً.

أما النفقات التي تقوم بها الدولة في شكل عيني كتقديم خدمات دون مقابل مثل الإعفاء من نفقات العلاج، فلا يمكن اعتبارها نفقة عامة.

1-2- صدور النفقة من شخص معنوي عام

لاعتبار النفقة على أنها نفقة عامة، يجب أن تصدر من شخص معنوي عام كالدولة والهيئات والمؤسسات العامة، بحيث تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

1-3- تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام

كما كان العبد عام، يجب أن يكون النفع عام، أي لأن تكون النفقة عامة لا بد أن يكون هدفها هو تحقيق منفعة عامة تعود بالنفع على جميع الأشخاص، لا على شخص واحد، وبالتالي يكون هدف النفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة لجميع أفراد المجتمع.

2- تقسيم النفقات العمومية

لقد قسمت النفقة العامة تقسيمات عدة من حيث دوريتها ومن حيث طبيعتها ومن حيث غرضها ومن حيث الهيئة التي تقوم بها. أما في الجزائر فقسمت النفقة العامة إلى نفقات ونفقات الاستثمار.

1-2- تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها

تقسم النفقة العامة من حيث دوريتها إلى نفقة عادية ونفقة غير العادية.¹

1-1-2 النفقة العادية

النفقة العادية هي تلك النفقة التي تتميز بالدورية و التكرار في كل عام، وبشكل منتظم كمرتبات الموظفين، فهي تتطور من سنة لأخرى.

1-2-2 النفقة غير العادية

النفقة غير العادية هي تلك النفقة التي لا تتكرر كل سنة بطريقة منتظمة، أي تحدث على فترات متباعدة، وفي ظروف استثنائية كنفقات الحروب.

2-2- تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعتها

تقسم النفقات العامة من حيث طبيعتها إلى نفقات حقيقية ونفقات ناقلة.²

¹ محمد براق، مرجع سبق ذكره، 2011-2012، ص: 19.

² نفس المرجع أعلاه، ص: 19.

2-2-1- النفقات الحقيقية

النفقات الحقيقية هي النفقات العمومية التي تصرفها الدولة من أجل الحصول على مقابل من الأموال أو الخدمات، كمرتبات الموظفين.

2-2-2- النفقات الناقلية

يقصد بالنفقات الناقلية، تلك النفقات العمومية التي تصرفها الدولة من أجل إعادة توزيع الدخل الوطني كإنشاء مستشفى أو دار خيرية، بحيث تنتفع به الطبقة الفقيرة في المجتمع.

2-3- تقسيم النفقات العامة من حيث أغراضها

تقسم النفقات العامة من حيث أغراضها إلى نفقات اقتصادية، نفقات إدارية، نفقات اجتماعية، نفقات مالية، ونفقات عسكرية.¹

2-3-1- النفقات الاقتصادية

يقصد بالنفقات الاقتصادية تلك النفقات التي تصرفها الدولة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، مثل نفقات الأشغال العمومية.²

2-3-2- النفقات الإدارية

النفقات الإدارية هي تلك النفقات العامة التي تصرف من أجل تسيير المرافق العامة كالرواتب والأجور المدفوعة للعاملين في الإدارات العمومية.

2-3-3- النفقات الاجتماعية

النفقات الاجتماعية هي تلك المصاريف التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية للأفراد كمصاريف الصحة والتعليم.

2-3-4- النفقات المالية

النفقات المالية هي النفقات التي تصرفها الدولة في المجال المالي، مثل الأموال التي تصرفها الدولة لتسديد الديون العامة.

2-3-5- النفقات العسكرية

النفقات العسكرية هي مجموع النفقات العامة التي تصرف من أجل استمرار مرافق الدفاع الوطني، مثل الرواتب والأجور المدفوعة للجيش الوطني.

2-4- تقسيم النفقات العامة من حيث الهيئة التي تقوم بها

تقسم النفقات من حيث الهيئة التي تقوم بها إلى نفقات وطنية ونفقات محلية.³

2-4-1- النفقات الوطنية

النفقات الوطنية هي النفقات التي تقوم بها الدولة من ميزانيتها.

¹ عبد الله خبابة، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص: 113.

² محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلي، مرجع سبق ذكره، 2003، ص: 32.

³ محمد براق، مرجع سبق ذكره، 2011-2012، ص: 20.

2-4-2- النفقات المحلية

النفقات الحقيقية هي النفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية من ميزانياتها كالولاية والبلدية.

2-5- تقسيم النفقات العمومية في الجزائر

حسب القانون رقم 84-17 فإن النفقات العمومية تقسم إلى ما يلي:¹

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- القروض والتسبيقات.

2-5-1- نفقات التسيير

يقصد بنفقات التسيير النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة، وتتمثل فيما يلي:²

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات، مثل قروض الدولة، فوائد سندات الخزينة، ...

- تخصيصات السلطات العمومية، وتشمل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية أو السيادية مثل المجلس الشعبي الوطني.

- النفقات الخاصة بوسائل المصالح، وتشمل الاعتمادات التي توفرها لجميع المصالح و وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين.

- التدخلات العمومية، وتشمل الإعانات الاقتصادية، المساعدات والتضامن الاجتماعي، النشاط الثقافي والترابي، ...

2-5-2- نفقات الاستثمار

تشمل نفقات الاستثمار ما يلي:³

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

- النفقات الأخرى بالرأس مال.

2-5-3- القروض والتسبيقات

تتمثل القروض والتسبيقات فيما يلي:⁴

- الأموال الخاصة للمؤسسات العمومية.

- قروض مصرفية.

- قروض على المدى الطويل تمنح من موارد الإدخار.

- مساهمات خارجية معبئة من قبل الخزينة العمومية.

¹ المادة 23 من القانون رقم 84-17، مرجع سبق ذكره.

² المادة 24 نفس المرجع أعلاه.

³ المادة 35 نفس المرجع أعلاه.

⁴ المادة 42 نفس المرجع أعلاه.

- مساهمات نهائية عن الإقتضاء من الميزانية العامة للدولة.

3- الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية

تتمثل الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية في المراقب المالي، والمحاسب العمومي، ولجان الصفقات.¹

3-1- المراقب المالي

تمارس الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية من طرف مراقبين ماليين، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، ويقوم الوزير المكلف بالميزانية بتعيينهم، كما ذكرته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، والتي نصت على أنه "يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقاً لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين، والمراقبين الماليين المساعدين".² يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ النفقات العمومية، ويقوم بإخطار المصالح المالية بالأخطاء التي قد يرتكبها الأمر بالصرف.

3-2- المحاسب العمومي

يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية، كما يخضع أساساً لسلطته، وهذا من طبقاً للمادة 34 من قانون 90-21، والتي نصت على أنه "يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، تحدد كيفية تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم".³

3-3- لجان الصفقات

لجان الصفقات هي عبارة عن هيئات للرقابة القبلية على مشاريع الصفقات، التي تقوم بإبرامها هيكل الدولة المستفيدة من إعانات من ميزانية الدولة أو الجماعات الإقليمية.⁴ وتهدف رقابة لجان الصفقات إلى التحقق من أن مشاريع دفاتر الشروط للمناقصات هي مطابقة لما هو موجود في النصوص القانونية.

المطلب الثاني: الرقابة القبلية على تنفيذ عمليات الإيرادات

يجب الإشارة إلى أنه لا توجد رقابة مركزة على عمليات تحصيل الإيرادات مثل عمليات دفع النفقات، لأنها ليست معرضة للأخطاء.

¹ مصطفى الفار، مرجع سبق ذكره، 2008، ص: 91.

² المادة 4 مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82.

³ المادة 34 من قانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

⁴ خالد سناطور، تقرير تربص حول الرقابة على تنفيذ النفقات، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، 2005-2006، ص: 25.

- ولدراسة هذا الموضوع سوف يتم معالجة العناصر الثلاثة الموالية:
- مفهوم الإيرادات العامة؛
- مصادر الإيرادات العامة؛
- الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية على تنفيذ الإيرادات.

1- مفهوم الإيرادات العامة

لقد عرفت الإيرادات العامة عدة تعاريف، منها:

يقصد بالإيرادات العامة "مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة للإنفاق على المرافق والمشروعات العامة، ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ".¹

والإيرادات العامة هي مجموعة الموارد في الميزانية، والتي تقابل النفقات العمومية، كما أنها تحقق التوازن في الميزانية العامة.²

كما يمكن تعريف الإيرادات العمومية من الناحية القانونية، ومن الناحية المالية والمحاسبية كما يلي:³

الإيراد العمومي من الناحية القانونية هو كل دين (أو حق)، مستحق لهيئة عمومية معينة.

والإيرادات العمومية من الناحية المالية والمحاسبية هي مجموع الموارد المقابلة لمجموع الأعباء المقدرة في الميزانية، والتي تحقق توازن هذه الأخيرة.

2- تقسيم الإيرادات العامة

تنقسم الإيرادات العامة إلى عدة أقسام، يمكن ذكرها فيما يلي:⁴

1-2- تقسيم الإيرادات العامة من حيث المصدر

قسمت الإيرادات العامة من حيث مصدرها إلى إيرادات أصلية وإيرادات مشتقة.

1-1-2- الإيرادات الأصلية

يقصد بالإيرادات الأصلية كل ما تحصله الدولة من أملاكها، وهي تعرف بالدومين.

2-1-2- الإيرادات المشتقة

وهي كل ما تحصل عليه الدولة عن طريق اقتطاع جزء من ثروة الآخرين، وذلك بواسطة الضرائب.

2-2- تقسيم الإيرادات العامة من حيث سلطة الدولة

تنقسم الإيرادات العامة من حيث سلطة الدولة في الحصول عليها إلى إيرادات جبرية، وإيرادات اختيارية.

¹ محمد براق، مرجع سبق ذكره، 2011-2012، ص: 24.

² حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص: 39.

³ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، 2003، ص: 58.

⁴ محمد براق، مرجع سبق ذكره، 2011-2012، ص: 39.

2-2-1- الإيرادات الجبرية

الإيرادات الجبرية هي كل ما تحصله الدولة جبرا على الأفراد كالضرائب والغرامات...

2-2-2- الإيرادات الاختيارية

الإيرادات الاختيارية هي كل ما تحصل عليه الدولة بدون إلزام الأفراد وبدون إكراه كالرسوم مثلا.

2-3- تقسيم الإيرادات العامة من حيث مدى الشبه مع إيرادات القطاع الخاص

تنقسم الإيرادات العامة إلى إيرادات الاقتصاد العام، وإيرادات شبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص.

2-3-1- إيرادات الاقتصاد العام

وهي الإيرادات السيادية كاستيلاء الدولة على الأملاك التي لا وارث لها، والغرامات الجنائية.

2-3-2- إيرادات شبيهة بإيرادات القطاع الخاص

هي تلك الإيرادات التي تماثل إيرادات أشخاص القانون الخاص كالقروض والإعانات ودخل المشروعات العامة.

2-4- تقسيم الإيرادات العامة من حيث الانتظام

تنقسم الإيرادات العامة من حيث الانتظام إلى إيرادات عادية، وإيرادات غير عادية.

2-4-1- الإيرادات العادية

ويقصد بالإيرادات العادية تلك الإيرادات التي تتصف بالدورية والانتظام، وهي دخل الدومين، الضرائب والرسوم.¹

2-4-2- الإيرادات غير العادية

يقصد بالإيرادات غير العادية "تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة في ظروف استثنائية، دون أن يتوفر فيها طابع الدورية والانتظام"² مثل القروض والإصدار النقدي الجديد.

3- الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية على تنفيذ الإيرادات

تسند مهمة الرقابة القبلية على تنفيذ عمليات الإيرادات للمحاسب العمومي، الذي يتأكد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات.

¹ عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 132.

² نفس المرجع أعلاه، ص: 132.

ولقد نصت المادة 35 من قانون 90-21 على ما يلي: "يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف، أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات. وفضلا عن ذلك، يجب عليه على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها".¹

3-1- رقابة صحة سندات الإرجاع

يجب على المحاسب العمومي أن يتأكد من أن الإيراد يعتمد أحكام تشريعية، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 79 من القانون 84-17.

ويمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها، مهما كان نوعها أو تسميتها.

وسيتعرض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات، والذين قد يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات المقررة ضد المختلسين وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع، والتي تقام خلال ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.²

3-2- رقابة صحة وشرعية سندات الخصم أو الإلغاء

لا يمكن إلغاء أو تخفيض الحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية المعدة وفقاً للتشريع المعمول به.

المحاسب العمومي ليس له الحق في إعادة تحصيل السند المكلف به، إلا إذا قرر الإلغاء أو التخفيض من طرف الأمر بالصرف المؤهل.

يجب على المحاسب العمومي أن يقوم بتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

المطلب الثالث: آجال الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية

لقد حددت مدة الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية بعشرة (10) أيام، بحيث لا تتجاوز دراسة وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والمعروضة للرقابة، هذه المدة.

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين (20) يوماً عندما تتطلب الملفات، نظراً لتعقيدها، دراسة معمقة.³

¹ المادة 35، من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

² المادة 79 من قانون 84-17، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.

وتسري آجال الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية منذ استلام مصالح الرقابة المالية لبطاقة الالتزام.

وفي حالة الرفض المؤقت للنفقة العامة، سوف تتوقف آجال الرقابة القبلية المنصوص عليها، بحيث يكون هذا الرفض معلل وصريح.¹

كما حددت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 92-414 تاريخ اختتام الالتزام بنفقات التسير، وهو يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، كما يمكن أن يمدد هذا التاريخ إلى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة وهذا للنفقات المبينة فيما يأتي:²

- نفقات التجهيز والاستثمار.
 - النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة.
 - القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين.
 - جداول أجور المستخدمين المؤقتين.
- ويمكن استثناء الميزانية اللامركزية الخاصة بالولاية، والتي تبقى خاضعة للأحكام التنظيمية التي تحكمها.³

المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة

بدون الرجوع إلى تعريف الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة، فإنه يجب التأكيد على دورها الوقائي، فهي تهدف أساسا إلى ضمان المشروعية وضمان دقة الحسابات، وحماية المال العام.

ولدراسة هذا الموضوع، سوف يتم معالجة المطالب الثلاثة الموالية:

- رقابة المراقبين الماليين؛
- رقابة المحاسبين العموميين؛
- رقابة لجنة الصفقات العمومية.

المطلب الأول: رقابة المراقبين الماليين

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على الميزانية العامة قبل دخولها مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية، وتمارس هذه الرقابة من طرف مراقبين ماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين.

¹ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.

² المادة 16 نفس المرجع أعلاه.

³ المادة 17 نفس المرجع أعلاه.

ولدراسة هذا الموضوع سيتم معالجة العنصرين المواليين:
 - الفرع الأول يتمثل في المراقب المالي؛
 - المراقب المالي المساعد.

1- المراقب المالي

سيتم النظر في تعريف المراقب المالي وتحديد مهامه، إضافة إلى العناصر الخاضعة لرقابته.

1-1- تعريف المراقب المالي

لقد تم إعطاء عد تعاريف للمراقب المالي، يمكن ذكرها فيما يلي:
 - يقصد بالمراقب المالي "الشخص الذي يمثل المراقب المالي الوزارة المكلفة بالمالية، حيث يعين بقرار وزاري. وعادة ما يكون مقر عمله مديرية المالية لدى الولاية المعنية المعين فيها، وينتقل المؤسسات المعنية إذا اقتضت الضرورة لذلك".¹
 - المراقب المالي هو عون من أعوان الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، ويقوم بتعيينه الوزير المكلف بالمالية بقرار وزاري، ويتم اختياره من بين موظفي المديرية العام للميزانية، الذين لهم رتبة مفتش مركزي للميزانية، أو رتبة مفتش رئيسي للميزانية، مع خمس (05) سنوات خبرة.²

2-1- مهام المراقب المالي

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

وتتمثل أبرز مهامه فيما يلي:³

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية، ولدى المجالس الإدارية.
- تنفيذ كل المهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

¹ محمد براق، مرجع سبق ذكره، 2011-2012، ص: 95.

² **Guide de contrôle des dépenses engagés**, année 1998, Direction générale du budget, ministre de finance, p : 23.

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم **381-11**، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64.

- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة، أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

- مساعدة أي مهمة رقابية، أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.

- تقديم نصائح للأميرين بالصرف على المستوى المالي، قصد ضمان فعالية النفقات العمومية.

- المساهمة في الأعمال التحضيرية الميزانية المعهودة إليه، وضمان متابعتها وتقييمها، وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

إضافة إلى تحديده لمهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفق كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

1-3- العنصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 414-92، فإن المراقب المالي يقوم بفحص العناصر الآتية:¹

1-3-1- صفة الأمر بالصرف

يقوم المراقب المالي بالتأكد بأن الأمر بالصرف مؤهل قانونا بتنفيذ عملية الالتزام بالنفقة، وذلك بالرجوع إلى أسفل بطاقة الالتزام التي تبين اسم ولقب الأمر بالصرف وصفته.

1-3-2- المطابقة التامة لبطاقة الالتزام مع القوانين والتنظيمات المعمول بها

استنادا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، يجب على الأمر بالصرف إعداد بطاقة الالتزام الملائمة، التي يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية، وترفق بطاقة الالتزام بجميع الأوراق التي تثبت النفقات.²

1-3-3- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية

وذلك بالرجوع إلى مدونة الميزانية في البداية، ومقارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع المبلغ الإجمالي الخاص بكل عملية.

1-3-4- التخصيص القانوني للنفقة

هنا يقوم المراقب المالي بالتأكد من مدى مطابقة طبيعة النفقة للباب والمادة.

1-3-5- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة

يمكن ذكر على سبيل المثال قرار تعيين توظيف، فاتورة شكلية، عقد صفقة، ...

¹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي 414-92، مرجع سبق ذكره.

² المادة 8 نفس المرجع أعلاه.

1-3-6- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض

وذلك عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

2- المراقب المالي المساعد

سيتم النظر في شروط تعيين المراقب المالي المساعد، وتحديد مهامه.

1-2- شروط تعيين المراقب المالي المساعد

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، فإن المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية يعين على النحو الموالي:¹

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

- المتصرفون المستشارون الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللون المركزيون للميزانية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشون المحللون الرئيسيون للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المفتشون المحللون الرئيسيون للميزانية والمتصرفون الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

2-2- مهام المراقب المالي المساعد

تتمثل مهام المراقب المالي المساعد فيما يلي:²

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها.
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته، وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له.
- الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، وذلك تحت سلطة المراقب المالي.

المطلب الثاني: رقابة المحاسبين العموميين

المحاسبون العموميين ليسوا فقط أعوان الصندوق، أي لا يقومون فقط بإخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات العمومية، بل يتمتعون بنوع من السلطة الرقابية على عمليات الأمرين بالصرف، وهذا ما نتج عن مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره.

² المادة 13 نفس المرجع أعلاه.

ولدراسة هذا الموضوع سيتم معالجة العنصرين المواليين:
 - طبيعة رقابة المحاسبين العموميين؛
 - مسؤولية المحاسب العمومي.

1- طبيعة رقابة المحاسبين العموميين

سوف يتم تحديد إجراءات المحاسبين العموميين، ونتائج رقابتهم.

1-1- إجراءات المحاسبين العموميين

يقوم المحاسبين العموميين بإجراء عملية الرقابة المفروضة عليهم، والمتمثلة في الآتي:¹

1-1-1- صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه

هنا يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من أن توقيع الأمر بالصرف أو المفوض عنه، وذلك بمقارنة توقيعهما في اعتمادهما لدى المحاسب العمومي، مع التوقيع الموجود على أمر أو حوالة الدفع والسندات المرفقة بذلك.

1-1-2- توفر الاعتمادات

يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من وجود الاعتمادات، وذلك بالرجوع إلى مدونة الميزانية التي تم فيها تخصيص الإعتمادات حسب الأبواب والمواد.

1-1-3- صحة حسم النفقة

هنا يقوم المحاسب بالتأكد من أن النفقة محسومة بدقة، وأن تكون متعلقة بالسنة المالية الجارية، وذلك عن طريق فحص تاريخ الالتزام بالنفقة وتاريخ الخدمة.

1-1-4- وجود تأشيرات الرقابة القبلية

يجب على المحاسب العمومي أن يتأكد من وجود تأشيرة أي سلطة أو هيئة إدارية، مثل تأشيرة لجنة الصفقات أو تأشيرة مفتشية الوظيف العمومي، وهذا إضافة إلى تأشيرة المراقب المالي.

1-1-5- تبرير أداء الخدمة

يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من أن طبيعة النفقة العمومية مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وذلك باطلاعه من حين لآخر على ما قد يحدث من تعديلات على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية.

1-1-6- صحة حساب عمليات التصفية

على المحاسب العمومي أن يتأكد من صحة عمليات حساب مبلغ النفقة التي قام بها الأمر بالصرف.

¹ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، 2003، ص: 85.

1-1-7- التقدام المسقط

يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من أن الديون لم تسقط آجالها بالتقادم، فهي تنتهي نهائياً لصالح الهيئات العمومية المدينة لها، في مدة أربع سنوات من اليوم الأول.¹

1-1-8- الصحة القانونية للدفع

على المحاسب العمومي التحقق من أن الشخص الذي يعينه الأمر بالصرف مؤهل للاستفادة من الدفع، وإبراء ذمة الهيئة العمومية المدينة، أي أن يكون دفع النفقة للدائن نفسه، أو نائبه المؤهل، أو من يحل محله قانوناً أو اتفاقاً.

1-2- نتائج رقابة المحاسبين العموميين

بعد إنهاء المحاسب العمومي رقابته على النفقات العمومية، يقوم إما بدفع النفقة، أو عدم دفع النفقة.

1-2-1- دفع النفقة من طرف المحاسب العمومي

عندما تستوفي النفقة العامة الشروط السابقة، يصبح المحاسب العمومي مجبراً على دفعها، وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية، وضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم، ويقوم بإعطاء تأشيرته.²

1-2-2- رفض دفع النفقة من طرف المحاسب العمومي

إذا لم تستوف النفقة العامة الشروط السابقة، يقوم المحاسب العمومي برفضه دفع النفقة، وذلك بعد إخطار الأمر بالصرف الذي يقوم بالتصحيحات الواجبة قبل أن يصبح الرفض نهائياً.

وفي هذه الحالة، يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابياً، وتحت مسؤوليته، أن يصرف النظر عن رفضه، ويتم إعلام وزير المالية بذلك فوراً،³ ويجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير، إذا كان الرفض معللاً بما يأتي:⁴

- عدم توفر الإعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.
- عدم توفر أموال الخزينة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة، أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة، إذا كان ذلك منصوباً عليه في التنظيم المعمول به.

2- مسؤولية المحاسب العمومي

سيتم النظر في أنواع مسؤولية المحاسبين العموميين، ونتائج مسؤوليتهم.

¹ المادة 16 من قانون 84-17، مرجع سبق ذكره.

² المواد 37-38 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 47 نفس المرجع أعلاه.

⁴ المادة 48 نفس المرجع أعلاه.

2-1- أنواع مسؤولية المحاسبين العموميين

المحاسب العمومي مسؤول عن جميع العمليات التي يقوم بها، وتتمثل هذه المسؤولية في:¹

2-1-1- المسؤولية الشخصية

تنشأ هذه المسؤولية عند عدم قيام المحاسب العمومي بعمليات الرقابة الآنية، وعدم مسك المحاسب وعدم حفظه على الوثائق المحاسبية وسندات الإثبات.²

2-1-2- المسؤولية المالية

تنشأ هذه المسؤولية عندما يثبت وجود نقص في الأموال والقيم، فيتعين على المحاسب العمومي دفعه من أمواله الخاصة.

وفي جميع الحالات لا يمكن إقحام المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي إلا من طرف وزير المالية، أو مجلس المحاسبة.

2-2- نتائج مسؤولية المحاسبين العموميين

إذا ارتكب المحاسب العمومي أي مخالفة، فإنه ستقرر مسؤوليته التي لا يمكن أن يقوم إلا وزير المالية أو مجلس المحاسبة، فيمكن أن يكون قرار مدين أو إبراء مجاني.³

2-2-1- قرار مدين

وهو قرار يصدر من وزير المالية أو مجلس المحاسبة، بحيث يطلب من المحاسب العمومي إرجاع الأموال العمومية من أمواله الخاصة.

2-2-2- إبراء مجاني

يمكن أن يكون هذا الإبراء المجاني جزئياً أو كلياً، وهذا بعد أخذ رأي الهيئة المعنية أو مجلس الدولة.

المطلب الثالث: رقابة لجنة الصفقات العمومية

كون الصفقات العمومية تتعلق بمبالغ معتبرة، فإنه من الطبيعي أن تكون الرقابة عليها أشد، ولهذا فقد تم إنشاء لجنة أو لجان لمراقبة الصفقات العمومية، وهي موزعة على أربعة مستويات، وزارية، وطنية، ولائية، وبلدية.

ولدراسة هذا الموضوع سيتم معالجة العناصر الموالية:

- أعضاء مستويات لجنة مراقبة الصفقات العمومية؛
- اختصاصات لجنة الصفقات العمومية.
- الرقابة على دفتر الشروط والرقابة على الصفقات العمومية.

¹ المادة 41، من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره.

² Ali Bissaad, Cmptabilité publique, KoleaTipaza, 1ère édition, Février 2001, P : 35.

³ المواد 64-65 من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره.

1- أعضاء مستويات لجنة مراقبة الصفقات العمومية

سيتم تحديد أعضاء كل من لجنة الصفقات الوزارية، الولائية، الوطنية، والبلدية، القطاعية.

1-1- أعضاء اللجنة الوزارية للصفقات

تتشكل اللجنة الوزارية للصفقات من:¹

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

1-2- أعضاء لجنة الصفقات الوطنية

تتشكل لجنة الصفقات الوطنية من الآتي:²

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة.
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل وزير الموارد المائية.
- ممثل وزير الأشغال العمومية.
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل وزير السكن والعمران.

1-3- أعضاء لجنة الصفقات الولائية

تتشكل لجنة الصفقات الولائية من:³

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية.
- مدير الري للولاية.
- مدير التجارة للولاية.
- مدير الأشغال العمومية للولاية.
- مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12، المؤرخ في 26 جانفي 2012، يتضمن تنظيم الصفقات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04.

² المادة 15 نفس المرجع أعلاه.

³ المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المعدل والمنتم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، مرجع سبق ذكره .

4-1- أعضاء اللجنة البلدية للصفقات

- تتشكل اللجنة البلدية للصفقات من الأعضاء الآتية:¹
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.
 - ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

5-1- أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات

- تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من الأعضاء الموالية:²
- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
 - ممثل الوزير المعني ونائب الرئيس.
 - ممثلان (2) عن القطاع المعني.
 - ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2- إختصاصات لجنة الصفقات

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-23 الأورخ في 26 جانفي 2012 إختصاصات كل لجنة على حدى، لذا سيتم تحديد كل من إختصاصات اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة الوطنية للصفقات، واللجنة القطاعية للصفقات.

1-2- إختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية

- تختص اللجنة الولائية للصفقات في المشاريع الموالية:³
- الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير ممرضة للدولة.
 - الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

2-2- إختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات العمومية

- تتمثل إختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات في المشاريع الموالية:⁴
- صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).

¹ المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، مرجع سبق ذكره.

² المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 15 نفس المرجع أعلاه.

⁴ المادة 18 نفس المرجع أعلاه.

- صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقة دراسات يفوق مبلغها ستون مليون دينار (60.000.000 دج).

2-3- اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات

- تتمثل اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات في المشاريع الموالية:¹
- صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
 - صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
 - صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
 - صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000 دج).

3- الرقابة على دفتر الشروط والرقابة على الصفقات العمومية

سيتم النظر في الرقابة على دفتر الشروط ثم الرقابة على الصفقات العمومية.

3-1- الرقابة على دفتر الشروط

- تخضع مشاريع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل الشروع في المناقصة، وتؤدي هذه الدراسة في أجل 45 يوماً، إلى صدور تأشيرة من لجنة الصفقات المختصة، تكون صالحة لثلاثة (3) أشهر، وتتأكد المصلحة من:²
- مدى مطابقة دفتر الشروط لنصوص قانون الصفقات العمومية.
 - مدى تناسق أحكام دفتر الشروط.
 - مدى الشفافية في الإجراءات التي يوفرها وخاصة الأجل.
- وتنتهي هذه الرقابة إما بعدم قبول دفتر الشروط، هذا ما يتطلب إجراء تعديلات عليه، وإما قبوله وبالتالي منحه تأشيرة دفتر الشروط.

3-2- الرقابة على الصفقات العمومية

- تنتهي الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.³
- تتمثل مهمة لجنة الصفقات في التأكد من الآتي:

- مدى وضوح بنود الصفقة.
- مدى احترام قانون الصفقات ومدى التقيد بدفتر الشروط.
- مدى الأخذ بعين الاعتبار التحفظات المحتملة حين المصادقة على دفتر الشروط.
- التأكد من الأحكام الخاصة بالمراجعة، خاصة إذا تعلق الأمر بصفقة تموين.
- الأحكام الخاصة بالتسبيقات وكيفية وآجال دفعها والضمانات المرتبطة بها.

¹ المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مرجع سبق ذكره.

² المادة 15 نفس المرجع أعلاه.

³ المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

- الأحكام الخاصة بالتنفيذ والاستلام.
 - ضمانات ما بعد الاستلام.
 - كيفية إجراء عملية فتح الظروف وتقييمها، ومدى الشفافية، التي تم توفيرها.
 - كيفية إجراء الإعلان، كيفية تحريره وأماكن نشره، والآجال المرتبطة به.
- وتنتهي رقابة الصفقات العمومية إما برفض الصفقة، أو التحفظ عليها أي إجراء التعديلات الضرورية عليها، وإما قبول الصفقة الذي يعطي التأشيرة الفعلية للانطلاق في تنفيذها.

خلاصة الفصل الثاني

بعد التعرض في الفصل الأول إلى وسيلة تدخلات الدولة في المجتمع والتي تتمثل في الميزانية العامة وكيفية تنفيذها، وكذلك الهيئات المكلفة بتنفيذها، وأيضاً كيفية الرقابة المالية على تنفيذها وتبيين أنواعها والهيئات المكلفة بالرقابة المالية، وجب دراسة الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة لأهميتها البالغة في الحفاظ على المال العام من الاختلاس والسرقة كونها تمارس قبل تنفيذ الميزانية العامة.

وتتجسد الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة في نوعين وهما الرقابة القبلية على تنفيذ عمليات النفقات العامة والرقابة القبلية على تنفيذ عمليات الإيرادات العامة، وتتركز على جانب النفقات أكثر منها على جانب الإيرادات، لأن النفقات هي المعرضة أكثر للاختلاس والسرقة، أما جانب الإيرادات فيقوم المحاسب العمومي من التأكد من الصفة القانونية للأمر بالصرف.

ومن أجل محاولة معالجة موضوع الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية تم تحديد الهيئات المكلفة بالرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية العامة، والمتمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية.